الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة الــوادي
مديـرية التجارة

قرار رقم 4675 المؤرخ في 2016/12/22
يتضمن تحديد تواريخ فترتي البيع
بالتخفيض لسنــة 2017

إن والي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد / بوشمة محمد واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات ، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها .
- وبعد استشارة الجمعيات المهنية التي أبدت الرأي بالموافقة دون أي تحفظات بالإجتماع المنعقد بتاريخ 2016/12/07 .

باقتراح من السيد مدير التجارة

يقــرر

المادة الأولى : تحدد تواريخ فترتي البيع بالتخفيض لسنة2017 كما يلي :
- الفترة الشتوية : من 15 جانفي إلى 25 فيفري 2017 .
- الفترة الصيفية : من 15 جويلية إلى 25 أوت 2017 .

المادة 02 : يحظر البيع بالتخفيض خارج الفترة المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

المادة 03 : على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض الحصول على رخصة مسبقة من المصالح المكلفة بالتجارة على مستوى الولاية .

المادة 04 : في حالة الحصول على رخصة يتعين على كل عون اقتصادي الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المذكور أعلاه لاسيما المادتين 05 و06 منه .

المادة 05 : يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير الضرائب ، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .